



الوقائع العراقية

وهقايعى عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤتامةى قهرمى كؤمارى عيراقى

محتويات
العدد
٤٥٧٥

- قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ (التعديل الاول لقانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩).
- قرار صادر عن لجنة تجميد اموال الأرهابيين رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.
- قرار تعديل اسم شركة (الشركة العامة لتعبئة وخدمات الغاز) مع بيان تأسيسها.
- اعلان عن نية استحداث بلدية في ناحية النهرين (الحدانية) في محافظة صلاح الدين/ قضاء الضلوعية صادر عن وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة.
- اعلان عن نية استحداث بلدية اشور صادر عن وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة.

العدد ٤٥٧٥ ٩ جمادى الآخرة ١٤٤١ هـ / ٣ شباط ٢٠٢٠ م السنة الحادية والستون

رؤماره ٤٥٧٥ ٩ جمادى دووه م ١٤٤١ ك / ٣ شوبات ٢٠٢٠ ز سالى شهستا و بهكه مين



الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
قوانين		
٤	التعديل الاول لقانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩	١
قرارات		
١	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٣
-	قرار تعديل اسم شركة مع بيان تأسيسها (الشركة العامة لتعبئة وخدمات الغاز)	٩
اعلانات		
-	نية استحداث بلدية في ناحية النهرين (الحدانية) في محافظة صلاح الدين / قضاء الضلوعية صادر عن وزارة الاعمار والاسكان والبليات والاشغال العامة	١٤
-	نية استحداث بلدية اشور صادر عن وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة	١٦

قوانين

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٤)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٨

إصدار القانون الآتي :

رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠

قانون

التعديل الاول لقانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩

المادة -١- يلغى البند (ثانياً) من المادة (١٣) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -١٣- ثانياً: الصرف على المشاريع الاستثمارية المستمرة استناداً لدرعات العمل المنجزة او التجهيز الفعلي للمشروع بعد التأكد من توفر السيولة النقدية والتي لها تخصيصات ضمن مشروع قانون الموازنة للسنة اللاحقة.

المادة -٢- يلغى البند (ثالثاً) من المادة (١٣) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -١٣- ثالثاً: في حالة عدم اقرار مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة مالية معينة تعد البيانات المالية النهائية المصروفة فعلاً اساساً للبيانات المالية للسنة التي لم تقرر فيها الموازنة وتقدم الى مجلس النواب لغرض المصادقة عليها.

المادة -٣- تنقل جميع المبالغ الممولة من قبل الخزينة العامة للدولة للمشاريع الاستثمارية ومشاريع تنمية الاقاليم ومشاريع البترو دولار ومشاريع المنافذ الحدودية ومشاريع استراتيجية التخفيف من الفقر للنفقات ومشاريع استقرار المناطق المحررة ومشاريع

قوانين

مستحقات المقاولين بما فيها المبالغ الممولة للنفقات الجارية للمنافذ الحدودية والنفقات الممولة لتشغيل العاطلين والمبالغ الممولة للنفقات الجارية للبترو دولار الى حساب الأمانات لاستكمال انجازها للسنة التي تليها دون ان يؤثر على المبالغ الممولة التي سيتم تمويلها للسنة اللاحقة وفقاً للبند (ثانياً) للمادة (١٣) من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل واستثناءً من احكام الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (٢٢) (الفصل الرابع- تنفيذ الموازنة) من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ .

المادة -٤- يدور ما تبقى من المبالغ المخصصة للمشاريع الاستثمارية لتخصيصات تنمية الاقاليم والمنافذ الحدودية للمحافظات والتي تم اقرارها ضمن موازنة ٢٠١٩ الاتحادية ولهذه السنة فقط .

المادة -٥- ينفذ هذا القانون من تاريخ اقراره في مجلس النواب ويسري العمل به ابتداءً من ٢٠٢٠/١/١ .

المادة -٦- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

برهم صالح

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لغرض تمكن وزارة المالية من تطبيق القانون وفقاً للمصارييف الفعلية للسنة السابقة بعد استبعاد النفقات غير المكررة بالاضافة الى تمكين الوزارات من الاستمرار بصرف المبالغ الممولة وتمكين المحافظات من الاستمرار بصرف المبالغ المخصصة والممولة لانجاز الخدمات المطلوبة منها والمشاريع المستمرة لكونها حق مكتسب للمحافظة ودوائر المحافظة لدى الوزارات،
شرع هذا القانون .

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (١) لسنة ٢٠٢٠

استناداً الى ما اقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الامن رقم ١٥١٨ لسنة ٢٠٠٣ ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعدام الحذف على القائمة الموحدة الذي جاء من لجنة العقوبات الدولية بشأن العراق بحسب الآتي :

أولاً: حذف الكيانات المذكورة في ادناه من قائمة العقوبات المفروضة بموجب قرار مجلس الامن رقم (١٤٨٣) لسنة ٢٠٠٣ ، وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

أ- امانة بغداد ، والرقم المرجعي لها: (IQe. ٠١٧).

ب- مركز التدريب الكيميائي والبتروكيميائي والميكانيكي والمعدني ، والرقم المرجعي له: (IQe. ٠٢٠).

ج- المديرية العامة للمشروعات الثانوية وكهربية الريف ، والرقم المرجعي لها: (IQe. ٠٢٧).

د- مديرية مركز التدريب للحديد والصلب ، والرقم المرجعي لها: (IQe. ٠٢٨).

هـ - مركز التدريب الميكانيكي / الناصرية ، والرقم المرجعي له: (IQe. ٠٧٠).

و- الشركة العامة للصناعات الميكانيكية ، والرقم المرجعي لها: (IQe. ١٣٦).

ز- الشركة العامة للفسفات ، والرقم المرجعي لها: (IQe. ١٣٨).

ح- الشركة العامة للتسويق الزراعي ، والرقم المرجعي لها: (IQe. ١٤٩).

ط - المؤسسة العامة للمكننة الزراعية والتجهيزات الزراعية، والرقم المرجعي لها: (IQe. ١٦٤).

ي- الشركة العامة لكهرباء المنطقة الجنوبية ، والرقم المرجعي لها: (IQe. ١٦٩).

ك - الشركة العامة للتسويق الزراعي ، والرقم المرجعي لها: (IQe. ١٧٩).

ل - الشركة العامة للصناعات الغذائية ، والرقم المرجعي لها: (IQe. ١٨٠).

م - الشركة العامة للاسكان ، والرقم المرجعي لها: (IQe. ١٨٢).

ن - الشركة العامة للحديد والصلب ، والرقم المرجعي لها: (IQe. ١٩١).

س - مركز التدريب المهني للصناعات الهندسية والمعدنية ، والرقم المرجعي له: (IQe. ١٩٤).



قرارات

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره.

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن الكيانات المشار إليها آنفاً .

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٠/١/١٦

قرارات

مجلس الامن

SC/14068

٢ كانون الثاني ٢٠٢٠

لجنة مجلس الأمن بشأن العراق تحذف ١٥ كيانا من قائمة الجزاءات

في ٢ كانون الثاني ٢٠٢٠ ، وافقت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) على حذف الكيانات التالية من قائمة الأفراد والكيانات الخاضعين لتجميد الأصول المنصوص عليه في الفقرتين ١٩ و ٢٣ من قرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣) المعتمدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ب. الكيانات والمجموعات الأخرى

قائمة العراق رقم 017. الاسم: أمانة بغداد، تعرف أيضاً باسم: لا يوجد، تعرف سابقاً باسم: لا يوجد
العنوان: شارع الخلفاء، ساحة الخلفاء، بغداد، العراق. أدرجت في: ٢٦ نيسان ٢٠٠٤.
معلومات أخرى:

قائمة العراق رقم 020. الاسم: مركز التدريب الكيميائي والبتروكيماوي والميكانيكي والمعدني، يعرف أيضاً باسم: لا يوجد، يعرف سابقاً باسم: لا يوجد، العنوان: ص. ب ٢٧٤، العشار، البصرة، البصرة، العراق، ادرج في: ٢٦ نيسان ٢٠٠٤ ، معلومات أخرى:

قائمة العراق رقم 027. الاسم: المديرية العامة للمشروعات الثانوية وكهربية الريف، تعرف أيضاً باسم: لا يوجد، تعرف سابقاً باسم: لا يوجد، العنوان: ص. ب ٧٨٨ ، الكرادة الشرقية، عرصات الهندية رقم ٨١ ، مبنى رقم ٣٢٧/١٣٧ ، بغداد ، بغداد ، العراق ، أدرجت في: ٢٦ نيسان ٢٠٠٤ ، معلومات أخرى:

قائمة العراق رقم 028. الاسم: مديرية مركز التدريب للحديد والصلب، تعرف أيضاً باسم: لا يوجد، تعرف سابقاً باسم: لا يوجد، العنوان: ص. ب ٤٢١ ، البصرة خور الزبير، البصرة، البصرة، العراق، أدرجت في: ٢٦ نيسان ٢٠٠٤ ، معلومات أخرى:

قرارات

قائمة العراق رقم 070. الاسم: مركز التدريب الميكانيكي/ الناصرية، يعرف أيضا باسم: لا يوجد، يعرف سابقا باسم: لا يوجد، العنوان: ص. ب ٦٥ ، الناصرية، الناصرية، العراق، ادرج في: ٢٦ نيسان ٢٠٠٤، معلومات أخرى:

قائمة العراق رقم 136. الاسم: الشركة العامة للصناعات الميكانيكية، تعرف أيضا باسم: لا يوجد، تعرف سابقا باسم: لا يوجد، العنوان أ: ص. ب ٥٧٦٣، الاسكندرية، العراق، ب: ص. ب ٣٦٧، الإسكندرية- محافظة بابل، العراق، أدرجت في: ٢٦ نيسان ٢٠٠٤ معلومات أخرى:

قائمة العراق رقم 138. الاسم: الشركة العامة للفوسفات، تعرف أيضا باسم: لا يوجد، تعرف سابقا باسم: لا يوجد، العنوان أ: ص. ب ٥٩٥٤ ، البوابة الشرقية، شارع السعدون، بغداد، العراق، ب: ص. ب ٥٩٥٤ ، البوابة الجنوبية، القائم، الأنبار، بغداد، العراق، أدرجت في: ٢٦ نيسان ٢٠٠٤، معلومات أخرى:

قائمة العراق رقم 149. الاسم: الشركة العامة للتسويق الزراعي، تعرف أيضا باسم: لا يوجد، تعرف سابقا باسم: لا يوجد، العنوان: الكرادة الشرقية، بغداد، العراق، أدرجت في: ٢٦ نيسان ٢٠٠٤، معلومات أخرى:

قائمة العراق رقم 164. الاسم: المؤسسة العامة للمكننة الزراعية والتجهيزات الزراعية، تعرف أيضا باسم: أ- المنشأة العامة للمكننة الزراعية، ب: المؤسسة العامة للمكننة الزراعية، ج: مركز المكننة الزراعية، د: المؤسسة العامة للتجهيزات الزراعية، تعرف سابقا باسم: لا يوجد، العنوان أ: ص. ب ٢٦٠٢٨، الوزيرية، مقابل جامعة البكر، بغداد، العراق، ب: ص. ب ٩٦١٠١ ، شارع أبو نؤاس، بغداد، العراق، ج: ص. ب ٢٦٠٦١ ، الوزيرية، بغداد، العراق، د: الصويرة- الحفيرة، وسط المحافظة، العراق، هـ: ص. ب ١٠٤٥ ، الوزيرية، بغداد، العراق، أدرجت في: ٢٦ نيسان ٢٠٠٤ معلومات أخرى:

قائمة العراق رقم 169. الاسم: الشركة العامة للكهرباء، تعرف أيضا باسم: أ) الشركة العامة للكهرباء، المنطقة الكهربائية الجنوبية، ب) الشركة العامة للكهرباء/ دائرة الحوسبة والإحصاء ، تعرف سابقا باسم: لا يوجد، العنوان أ: شارع الجمهورية، بناية رقم ١٦٦ ، ساحة النافورة ، ص. ب ٥٧٩٦ ، بغداد، العراق ب: ص. ب ٢٣٠ ، البصرة ، العراق، ج: ص. ب ١٤١٧١ شارع الجمهورية، مبنى الميدان رقم ٩ ، بغداد ، العراق، أدرجت في: ٢٦ نيسان ٢٠٠٤ ، معلومات أخرى:

قرارات

قائمة العراق رقم 179. الاسم: الشركة العامة للتسويق الزراعي، تعرف أيضا باسم: لا يوجد، تعرف سابقا باسم: لا يوجد، العنوان: الكرخ، ساحة النصور، بغداد، العراق، أدرجت في: ٢٦ نيسان ٢٠٠٤، معلومات أخرى:

قائمة العراق رقم 180. الاسم: الشركة العامة للصناعات الغذائية، تعرف أيضا باسم: لا يوجد، تعرف سابقا باسم: لا يوجد، العنوان: ص. ب ٢٣٠١، العلوية، كمب سارة خاتون، بغداد، العراق، أدرجت في: ٢٦ نيسان ٢٠٠٤، معلومات أخرى:

قائمة العراق رقم 182. الاسم: الشركة العامة للإسكان، تعرف أيضا باسم: لا يوجد، تعرف سابقا باسم: لا يوجد، العنوان: ص. ب ٥٨٢٤، شارع الجمهورية، بغداد، العراق، أدرجت في: ٢٦ نيسان ٢٠٠٤، معلومات أخرى:

قائمة العراق رقم 191. الاسم: الشركة العامة للحديد والصلب، تعرف أيضا باسم: الشركة العامة لتجارة الحديد والصلب، تعرف سابقا باسم: لا يوجد، العنوان: ص. ب ٦٠٢، بغداد، العراق، أدرجت في: ٢٦ نيسان ٢٠٠٤، معلومات أخرى:

قائمة العراق رقم 194. الاسم: مركز التدريب المهني للصناعات الهندسية والمعدنية، تعرف أيضا باسم: مركز التدريب المهني للهندسة، تعرف سابقا باسم: لا يوجد، العنوان: الإسكندرية - بابل، العراق، ادرج في: ٢٦ نيسان ٢٠٠٤، معلومات أخرى:

يمكن إيجاد أسماء الأفراد والكيانات التي حذفت من قائمة الجزاءات الخاصة باللجنة عملاً بقرار من اللجنة في قسم "البيانات الصحفية" على موقع اللجنة على الإنترنت:

<https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/1518/press-releases>.

للحصول على نسخة محدثة بالكامل من قائمة الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات، يمكن للدول الأعضاء التشاور بانتظام، على موقع اللجنة على العنوان التالي:

<https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/1518/materials>.

قائمة الجزاءات الخاصة باللجنة متاحة بتنسيق HTML و PDF و XML.



قرارات

يتم أيضًا تحديث القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعد كل التغييرات التي أدخلت على قائمة الجزاءات للجنة. يمكن الوصول إلى إصدار محدث من القائمة الموحدة عبر الرابط التالي:

<https://www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list>.

! ملاحظة: لا يعد هذا البيان الصحفي وثيقة رسمية لوسائل الاعلام.

قرارات

قرار تعديل اسم شركة

قدمت وزارة النفط / الدائرة القانونية طلب تعديل اسم شركة تعبئة الغاز العامة ليصبح اسم الشركة (الشركة العامة لتعبئة وخدمات الغاز) بناءً على موافقة مجلس الوزراء بالقرار رقم (٢٠٥) لسنة ٢٠١٩ واستناداً الى احكام قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل تم تعديل المادة اولاً من بيان تاسيس الشركة ليصبح :-
المادة الاولى (اسم الشركة) الشركة العامة لتعبئة وخدمات الغاز

اني مسجل الشركات قررت تسجيل التعديل استناداً لأحكام المادة ١٠ / ثالثاً على ان ينشر وفقاً لأحكام المادة اعلاه.

كتب ببغداد في اليوم العاشر من شهر صفر لسنة ١٤٤١ هجرية الموافق لليوم الثامن من شهر تشرين الاول لسنة ٢٠١٩ ميلادية

مجاهد محمد شافي العيفان

مسجل الشركات وكالة

بيانات

بيان تأسيس الشركة العامة لتعبئة وخدمات الغاز

أولاً :- اسم الشركة :-

الشركة العامة لتعبئة وخدمات الغاز

موقعها ومركزها الرئيس في محافظة بغداد ولها فتح مكاتب وفروع اخرى في داخل العراق وخارجه .

ثانياً :- اهداف الشركة :-

تهدف الشركة الى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني في مجال القطاع النفطي من خلال تعبئة الغاز السائل وانتاج المذيبات الهيدروكربونية وبما يحقق اهداف خطط التنمية والخطط المعتمدة في وزارة النفط .

ثالثاً :- نشاط الشركة :-

تمارس الشركة لغرض تحقيق اهدافها الانشطة التالية وفق احكام قانون تنظيم وزارة النفط رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٦ المعدل والقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١ . استلام وتعبئة الغاز السائل .

٢ . انتاج المذيبات الهيدروكربونية التي تدخل في صناعة الزيوت النباتية والمنظفات والصوابين وفي صناعة الاصباغ والاصماغ وغيرها .

٣ . تشغيل وصيانة معامل تعبئة الغاز وتطوير وتوسيع خطوطها الانتاجية .

٤ . الاشراف الفني على نشاط معامل تعبئة الغاز الاهلية وتقديم الخدمات الفنية بما يضمن التزام تلك المعامل بالمواصفات المعتمدة .

٥ . تصنيع وشراء واستيراد وصيانة مستلزمات الانتاج واية مواد تدخل ضمن انتاجها او احتياجها .

٦ . تسويق انتاجها للاستهلاك المحلي او التصدير .

٧ . ادارة وتنفيذ جميع الاعمال الفنية والخدمية الاخرى بما يدعم نشاط الشركة .

بيانات

وللشركة الحق في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يلي :-

١. استيراد وشراء وبيع و ايجار واستنجاز وسائط النقل والاجهزة والمعدات والآلات والادوات الاحتياطية وغيرها من المستلزمات والمواد .
٢. امتلاك العقارات والاموال المنقولة وغير المنقولة ومختلف المكنان والعدد ووسائط النقل وتسجيلها باسمها في الدوائر المختصة وبيعها و ايجارها واستنجازها واجراء جميع المعاملات و ابرام العقود التي تراها لازمة وتشيد الابنية والمخازن والمنشآت المختلفة لتحقيق اغراضها .
٣. اجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات المالية والاقتصادية العراقية والاجنبية وقبول الوكالات و ابرام العقود وممارسة جميع المعاملات سواء بمفردها او لحسابها او بالاشتراك مع الغير ولها ان تقوم بجميع الاجراءات التي تراها مناسبة لتنفيذ اغراضها وبالشروط التي ترتبها .
٤. فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى البنوك والمصارف العراقية والاجنبية وبالعملات الوطنية والاجنبية على وفق الضوابط والتعليمات والقوانين التي تسمح بذلك واصدار وقبول الشيكات والسفجات والسندات لامر وسندات القبض وسندات الاقتراض وبوليصات التأمين ، ولها فتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتعديل منطوقها والغائها وان تنشئ او تسحب او تعيد او تتصرف بأية صورة كانت بالاوراق التجارية والسندات القابلة للتداول بما فيها الكمبيالات وسندات الشحن وتظهيرها وحفظها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان او بدونه .
٥. الاقتراض ورهن موجوداتها المنقولة وارتهاها ضمانا لديون الشركة وحقوقها تجاه الغير من المدينين او المتعاملين معها .
٦. تملك وشراء واستعمال وقبول وبيع جميع انواع براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها والاذن باستعمالها و ايجارها واستنجازها بما يتفق ومصلحة الشركة .

بيانات

٧. استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بنشاط الشركة داخل العراق ولها ان تقوم بذلك خارج العراق ايضا بعد استحصال الموافقات اللازمة .
٨. استثمار الفوائض النقدية في الشركات والمؤسسات العربية والاجنبية او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بنشاط الشركة خارج العراق بعد استحصال الموافقات اللازمة .
٩. المشاركة مع الشركات والمؤسسات العربية والاجنبية بتنفيذ اعمال ذات علاقة باهداف الشركة داخل العراق .
١٠. استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوم على ان يفتح حساب خاص في السجلات المختصة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن تلك الودائع لأظهارها في الحسابات بما يضمن كفاءة الاداء في نشاطها .
١١. الاقتراض والاقتراض او الحصول على الاموال لتمويل نشاطها ومشاريعها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها وبما لا يتجاوز (٥٠ %) من راس مال الشركة المدفوع .
١٢. الاقتراض من خارج العراق لتمويل نشاط الشركة الاستثماري والجاري بعد استحصال الموافقات اللازمة .
١٣. اقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمتخصصة والمعارض والدورات التدريبية او المشاركة فيها داخل العراق وخارجه لغرض تطوير اعمالها ورفع كفاءتها .
١٤. اجراء جميع المعاملات القانونية التي تراها مناسبة لاعمالها ومشاريعها .
١٥. القيام بأي فعالية او اي عمل اخر يتفق مع أنشطة الشركة واغراضها او يسهل تحقيق الانشطة والاغراض وبما يتفق مع القوانين والانظمة والتعليمات النافذة .

رابعاً: - راس مال الشركة:

(١٨٩ , ٦٣٥ , ٠٣٥ , ١) مليار وخمسة وثلاثون مليون وستمائة وخمسة وثلاثون الف ومائة وتسعة وثمانون ديناراً.



بيانات

خامساً :- الجهة المؤسسة :-

وزارة النفط .

سادساً :- معلومات اخرى :-

تحل الشركة العامة لتعبئة وخدمات الغاز محل شركة تعبئة الغاز (شركة عامة) وتنقل اليها كافة حقوقها والتزاماتها، وتراعى الشركة احكام قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ (المعدل) وتخضع للنصوص القانونية والاحكام المبينة فيه لتحقيق اغراضها .

ثامر عباس الغضبان

نائب رئيس الوزراء لشؤون الطاقة

وزير النفط

اعلانات

م / إعلان

بناءً على مقتضيات المصلحة العامة ...

تنوي هذه الوزارة استحداث بلدية في ناحية النهرين (الحدانية) في محافظة صلاح الدين / قضاء الضلوعية استناداً لأحكام المادة (الخامسة والسادسة والسابعة) من قانون إدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ المعدل بالحدود المبينة ادناه فعلى الدوائر الرسمية والشبه الرسمية والمصالح والمواطنين من اصحاب العلاقة تقديم مآلديهم من ملاحظات واقتراحات خلال مدة (٣٠) يوم من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية استناداً الى المادة السادسة من القانون المذكور وبأنتهاء المدة المذكورة تقرر هذه الوزارة ما تراه مناسباً في ضوء الاعتراضات والملاحظات الواردة اليها بشأن استحداث البلدية موضوعة البحث .

تبدأ وصفة الحدود من :-

١. النقطة (أ) أحداثيات (٠٤٢٥٢٢٤ - ٣٧٧٢٣١٨) وتتجه غرباً مسافة ٢٨٧٠ م حتى تصل النقطة ب .
٢. النقطة (ب) أحداثيات (٠٤٢٢٣٦٠ - ٣٧٧٢١٣٠) تتجه غرباً مسافة ٩٣ م حتى تصل النقطة ج.
٣. النقطة (ج) أحداثيات (٠٤٢١٤٣٣ - ٣٧٧٢٠٢) تتجه جنوباً مسافة ٢٠٠ م حتى تصل النقطة د.
٤. النقطة (د) أحداثيات (٠٤٢١٤٢٦ - ٣٧٧١٨٢٦) تتجه غرباً مسافة ٢٨٠ م حتى تصل النقطة هـ .
٥. النقطة (هـ) أحداثيات (٠٤٢١٢٥٩ - ٣٧١٧٧٢) تتجه جنوب الغربي مسافة ٢٥٠ م حتى تصل النقطة و .
٦. النقطة (و) أحداثيات (٠٤٢٠٧٧٠ - ٣٧٧٦٠٠) تتجه شمالاً مسافة ٢٠٠ م حتى تصل النقطة (ز).
٧. النقطة (ز) أحداثيات (٠٤٢٠٧٦٣ - ٣٧٧١٧٦٨) تتجه جنوب الغربي مسافة ١٦٦٠ م حتى تصل النقطة (ح).

اعلانات

٨. النقطة (ح) احداثيات (٠٤١٩٦٦٠ - ٣٧٧٠٩٤٥) تتجه جنوباً مسافة ١١٦٨ م حتى تصل النقطة (ط).
٩. النقطة (ط) احداثيات (٠٤٢٠١٩٠ - ٣٧٧٠١٨٣) تتجه شرقاً مسافة ١٠٨٠ م حتى تصل النقطة (ي).
١٠. النقطة (ي) احداثيات (٠٤٢١٢٧٠ - ٣٧٧٠١٤٧) تتجه جنوب الغربي مسافة ٩٤٠ م حتى تصل النقطة (ك).
١١. النقطة (ك) احداثيات (٠٤١٨٤٩ - ٣٧٦٩٤٠) تتجه شمال الشرقي مسافة ٣٩٠ م حتى تصل النقطة (ل).
١٢. النقطة (ل) احداثيات (٠٤٢٢٢١٧ - ٣٧٦٩٥٨٧) تتجه شمال الشرقي مسافة ١٨٣٥ م حتى تصل النقطة (م).
١٣. النقطة (م) احداثيات (٠٤٢٣٧٦٤ - ٣٧٧٠٥٥٤) تتجه شمال الشرقي مسافة ٢٢٦٥ م حتى تصل النقطة (أ).

بنكين ريكاني

وزير الإعمار والإسكان

والبليات والاشغال العامة

اعلانات

م/ إعلان

بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ...

تنوي هذه الوزارة استحداث بلدية أشور من الصنف (الرابع) استناداً لاحكام المادة (الخامسة والسادسة والسابعة) من قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ المعدل بالحدود المبينة أدناه فعلى الدوائر الرسمية والشبه الرسمية والمصالح والمواطنين من أصحاب العلاقة تقديم ما لديهم من ملاحظات واقتراحات خلال مدة (٣٠) يوم من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية استناداً الى المادة السادسة من القانون المذكور بانتهاء المدة المذكورة تقرر هذه الوزارة ما تراه مناسباً في ضوء الاعتراضات والملاحظات الواردة اليها بشأن استحداث البلدية موضوعة البحث .

وصفة الحدود الجديدة لمديرية بلدية أشور كما يلي :

١. النقطة (أ) (٣٤٠٣٤٢ - ٣٩٣٥٧٠٧) وهي جسر الشرفاط الكونكريتي وهي تمثل مدخل ناحية أشور من جهة قضاء الشرفاط (غرباً) .
٢. النقطة (ب) (٣٤٣٠٤٨ - ٣٩٤٠٦٠٥) وهي نقطة تقاطع وادي النوجة ونهر دجلة وتبعد عن النقطة (أ) باتجاه الشمال موازاة لنهر دجلة مسافة (٥٦١٠ م) .
٣. النقطة (ت) (٣٤٤١٠٤ - ٣٩٤١١١٤) وهي نقطة تقاطع الشارع العام الرابط ناحية أشور بمحافظة نينوى شمالاً وتقع بمسافة (١١٧٠ م) عن النقطة (ب) .
٤. النقطة (ث) (٣٤٦٨٩٢ - ٣٩٤٢٨٢٥) وتمثل نقطة تقاطع مقاطعة النوجة مع مقاطعة كنيطرة مع مقاطعة هيجل فوقاني باتجاه الشمال الشرقي وتبعد النقطة (ج) بمسافة (٣٢٧٠ م) .
٥. النقطة (ح) (٣٤٧٦٨٢ - ٣٩٣٠١٩٠) وتمثل تقاطع الحد الفاصل بين مقاطعة اسديرة عليا مع مقاطعة الطالعة مع مقاطعة سنوقة وتقع على السن الجبلي الفاصل بين سنوقة والطلعة قرب دار المواطن (جاسم صالح محمد) بمسافة (١٢٧٠٠ م) .

اعلانات

٦. النقطة (ح) (٣٤٧٨٩٧ - ٣٩٢٦٠٦٩) تمثل تقاطع الشارع العام الرابط بين ناحية الزاب وناحية آشور جهة الجنوب الشرقي تل هلال الأثري بمسافة (١٤٠م) عن النقطة (ج) باتجاه الجنوب .
٧. النقطة (خ) (٣٤٤٩٠٨ - ٣٩٢٥٠١٩) وهي نقطة تقاطع الطريق العام الوسطي الرابط بين ناحية الزاب وناحية آشور بمسافة (٣١٣٠م) عن النقطة (ح) .
٨. النقطة (د) (٣٤٣٨٣٣ - ٣٩٢٤٨٧٢) وهي تمثل نقطة تقاطع حدود مقاطعة اسديره عليا مع مقاطعة اسديره وسطى مع نهر دجلة من جهة الجنوب الغربي وتقع على نهر دجلة بمسافة (١٥٣٠م) عن النقطة (خ) .
٩. النقطة (ذ) (٣٤٣٠٥٠ - ٣٩٢٩٢٥٣) تقع على نهر دجلة عند المدينة الاثرية (أشور) قرب تل العقر بمسافة (٤٥٤٠م) عن النقطة (د) .
١٠. النقطة (ر) (٣٤٢١٤٤ - ٣٩٣٣١٨٣) تقع بالقرب من مشروع ماء ناحية آشور الموحد وتبعد عن مدينة اشور الاثرية (تل العقر) بمسافة (٤٠٠م) باتجاه الشمال الغربي لحدود الناحية .
١١. النقطة (ز) (٣٤٠٦٩٦ - ٣٩٣٣٤٨٩) وتقع بالقرب من معمل حصو ورمل العائد للمواطن (محمد جاسم علي) على نهر دجلة وتمثل الحد الفاصل بين ناحية آشور وقضاء الشرقاط من جهة الشمال الغربي بمسافة (١٤٨٠م) عن النقطة (ر) وكذلك تبعد عن النقطة (أ) مدخل المدينة بمسافة (٢٢٥٠م) بموازاة نهر دجلة .

بنكين ريكاني

وزير الإعمار والإسكان

والبلديات والاشغال العامة



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation



E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له جابخانه كاني خانةى كشتى كاروبارى بؤشنبرى جاپكراوه

نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

أسعر ۱۰۰۰ دینار